قاعدة: الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة

Rule: The subsequent leave is the same as the previous agency

إعداد

د. ماجد بن صالح المنصور

Dr. Majed Saleh AlMansour

الأستاذ المساعد بقسم أصول الفقه - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

Doi: 10.21608/ajahs.2023.278601

استلام البحث	**٢٠٢٢ / ١٢ / ٥**
قبول البحث	**٢٠٢٢ / ١٢ / ١٥**

المنصور ، ماجد بن صالح (٢٠٢٣). قاعدة: الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة. ***المجلة العربية للآداب والدراسات الإنسانية***، المؤسسة العربية للتربية والعلوم والآداب، مصر، ٧(٢٥) يناير، ٣٢١ – ٣٤٤.

http://ajahs.journals.ekb.eg

قاعدة: الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة

المستخلص:
هذا البحث يتناول دراسة قاعدة : "الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة" ، وإن إجازة صاحب الحق لتصرف من لا ملك له ولا ولاية، إذا حصلت متأخرة بعد وقوع التصرف يكون لها من النفوذ كما للوكالة السابقة، ويعرض في هذا البحث أعرض ألفاظ القاعدة في كتب أهل العلم، ومعنى القاعدة، وموقف العلماء منها، والأمثلة عليها.
الكلمات المفتاحية : إجازة – وكالة - تفويض

Abstract :
This research deals with the study of the rule: “The subsequent authorization is like the previous agency,” and that the authorization of the right holder to dispose of a person who has neither ownership nor jurisdiction, if it occurs late after the occurrence of the disposal, it will have the same effect as the previous agency. And the meaning of the rule, the position of scholars on it, and examples of it.
Keywords : leave - agency - authorization

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله – صلى الله عليه وسلم – وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن قواعد الفقه من أهم ما يجب على طالب العلم الاشتغال به؛ لأنها الوسيلة التي تكفل له ضبط فروعه وجزئياته، وتخريجها على أصولها، وإلحاقها بكلياتها.

قال شهاب الدين القرافي – رحمه الله – عن أهمية هذه القواعد: "هذه القواعد مهمة في الفقه، عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف، وتتضح مناهج الفتوى وتكشف، فيها تنافس العلماء وتفاضل الفقهاء... ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات، لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب" [1].

([1]) الفروق للقرافي (٢/٢-٣).

وقال الحافظ ابن رجب – رحمه الله –: " فهذه قواعد مهمة، وفوائد جمة، تضبط للفقيه أصول المذهب، وتطلعه على ما كان عنه قد تغيّب، وتنظم له منثور المسائل في سلك واحد، وتقيّد له الشوارد، وتقرّب عليه كل متباعد " [٢].

ولما كانت القواعد الفقهية بهذه الأهمية والمنزلة فقد توجه النظر إليها والبحث في إحدى القواعد المهمة، وفي هذه الصفحات أتناول موضوع " **قاعدة: الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة**"، أعرض فيه ألفاظ القاعدة في كتب أهل العلم، ومعنى القاعدة، وموقف العلماء من القاعدة، والأمثلة على القاعدة.

أهمية الموضوع و أسباب اختياره :

تظهر أهمية الموضوع جلية من خلال النقاط الآتية :

١. أهمية هذه القاعدة، حيث إنها تتعلق بتصرفات المكلفين، وما ينبني عليها من أحكام.
٢. تعلق القاعدة بموضوع الوكالة، وهو من الموضوعات المهمة في الفقه الإسلامي.

الدراسات السابقة :

لم أجد دراسة تتناول هذه القاعدة بذاتها.

خطة البحث :

قسمت البحث إلى مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة.

المقدمة :

وتشتمل على الأمور الآتية :

١. الاستهلال بما يناسب الموضوع .
٢. ذكر موضوع البحث.
٣. بيان أهمية الموضوع وأسباب اختياره .
٤. الدراسات السابقة .
٥. خطة البحث .
٦. منهج البحث .

المبحث الأول: ألفاظ القاعدة.

المبحث الثاني: معنى القاعدة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المعنى الإفرادي للقاعدة.

المطلب الثاني: المعنى الإجمالي للقاعدة.

المبحث الثالث: موقف العلماء من القاعدة.

المبحث الرابع: أمثلة القاعدة.

الخاتمة.

منهج البحث :

---

(٢) تقرير القواعد وتحرير الفوائد (٤/١).

١. الاستقراء لمصادر المسألة، ومراجعها المتقدمة والمتأخرة.
٢. الاعتماد عند الكتابة على المصادر الأصيلة في كل مسألة بحسبها.
٣. إيراد لفظ القاعدة كما وجدتها في المصادر، إلا إذا كان المقام يتطلب التغيير اليسير فإني أغير، مع الإشارة في الحاشية إلى صيغة القاعدة كما وردت في المصادر.
٤. توثيق القاعدة من كتب القواعد، والفروق، والأشباه والنظائر، وكتب الفقه وأصوله.
٥. التمهيد بما يحتاج إليه من تصوير أو تعريف للمسألة.
٦. كتابة معلومات البحث بأسلوبي، بمعنى أن آخذ من المصادر بالمعنى لا بالنص، ما لم يكن المقام يتطلب ذكر الكلام بنصه، فأذكره على ما هو عليه.
٧. أبين أرقام الآيات وأعزوها لسورها.
٨. أخرج الأحاديث والآثار وأحيل على مصدر الحديث، فإن كان الحديث بلفظه في الصحيحين أو أحدهما فأكتفي بتخريجه منهما، وإن لم يكن في أي منهما خرّجته من المصادر الأخرى المعتمدة، مع ذكر بعض ما قاله أهل الحديث فيه.
٩. أوثق نسبة الأقوال إلى المذاهب من الكتب المعتمدة في كل مذهب.
١٠. أترجم للأعلام بشكل موجز.

وختاماً: أسأل الله تعالى أن ينفع بهذا البحث وأن يجعله خالصاً لوجهه، وأن يجعله حجة لي يوم ألقاه، وحسبي فيه أني أعملت جهدي لأصل إلى ما يغلب على ظني أنه الصواب والحق، فما كان فيه من صواب فمن الله تعالى، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي ومن الشيطان والله ورسوله بريئان منه، والله المستعان وعليه التكلان.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

المبحث الأول : ألفاظ القاعدة :

وردت هذه القاعدة بهذا اللفظ: « الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة » [٣] ، كما وردت بألفاظ أخرى، ومما وقفت عليه:

« الأصل أن الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة » [٤].

« الإجازة اللاحقة بمنزلة الوكالة السابقة » [٥].

---

(٣) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (١٧٧/٤)، والبناية شرح الهداية للعيني (٤٥٨/٣، ١٢٦/٥)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (٢٣٣/٤، ١٦٠/٦)، ورد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٦٤١/٣) و(١١١/٥، ١١٤، ٢٦٤)، وقواعد الفقه للمجددي (٥٣)، وموسوعة القواعد الفقهية (٤١٤/١).

(٤) ينظر: أصول الكرخي (٨٣)، وقواعد الفقه للمجددي (١٦)، وموسوعة القواعد الفقهية (٤١٤/١).

« الإجازة اللاحقة في حكم الوكالة السابقة » [٦].
« الإجازة اللاحقة كالسابقة » [٧].
« الإجازة اللاحقة كالإذن السابق » [٨].
« الإجازة في الانتهاء كالإذن في الابتداء » [٩].
« الإجازة في الانتهاء بمنزلة الإذن في الابتداء » [١٠].

وعبر عنها ابن رجب – رحمه الله – بصيغة استفهام، لوجود الخلاف فيها داخل المذهب الحنبلي، حيث قال: « التصرفات للغير بدون إذنه هل تقف على إجازته أم لا ؟ » [١١].

المبحث الثاني : معنى القاعدة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول : المعنى الإفرادي:

الإجازة: الإجازة في اللغة: مصدر من أجاز يجيز، والإجازة تأتي بمعنى إنفاذ الأمر، يقال: أجازه أنفذه، وأجزته أنفذته، وأجاز له البيع أمضاه، وأجزت العقد جعلته جائزا، وأجاز له فعل كذا: سوغه له، وأجاز رأيه وجوّزه: أنفذه [١٢].

والإجازة في الاصطلاح لا تخرج عن معناها اللغوي، فالمراد بها هنا: تسويغ الفعل والرضا بما حصل [١٣].

الوكالة: الوكالة في اللغة: (الواو والكاف واللام) أصل صحيح يدل على اعتماد غيرك في أمرك، والمصدر وكالة بفتح الواو وكسرها، والوكالة: تأتي بمعنى

---

(٥) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (١٥١/٥، ٢٠١،٢٢٠، ٢٢٧) و (٥٢/٦) و (١٩٧/٧)، والهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني (٦٨/٣)، والجوهرة النيرة على مختصر القدوري للزبيدي (١٩٦/١)، والبناية شرح الهدية للعيني (٣١٤/٨).
(٦) ينظر: مجلة الأحكام العدلية (٢٨١/١)، مادة (١٤٥٣).
(٧) ينظر: رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (١٥٨/٦).
(٨) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢٣٧/٢)، ورد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (١٤٢/٢).
(٩) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٩/٥، ٩/٩، ٦٢/١١، ١٥/١٤، ١٧٥/٢٤) وغيرها.
(١٠) ينظر: شرح السير الكبير للسرخسي (١٣١٦)، والمبسوط (١٥/٥) و (٨٠/١٢) و (١٣١/٢٥)، وموسوعة القواعد الفقهية (١٨١/١، ٤١٤).
(١١) ينظر: تقرير القواعد وتحرير الفوائد (٤٤٣/٣).
(١٢) ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (١٠٢/١١)، والصحاح للجوهري (٨٧٠/٣)، ومقاييس اللغة (٤٩٤/١)، ولسان العرب لابن منظور (٣٢٦/٥-٣٢٧)، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي (١١٤)، والقاموس المحيط للفيروزآبادي (٥٠٧) مادة (جوز).
(١٣) ينظر: موسوعة القواعد الفقهية (١٧٩/١، ١٨١).

التفويض والاعتماد، يقال: وكلت الأمر إليه فوضته إليه واكتفيت به، وتوكل على الله اعتمد عليه ووثق به، واتكل على فلان في أمره إذا اعتمده[١٤].

وفي الاصطلاح: عرفت الوكالة بتعريفات مختلفة:

فقد عرفها ابن عرفة المالكي [١٥] – رحمه الله – بقوله: " نيابة ذي حق غير ذي إمرة ولا عبادة لغيره فيه، غير مشروط بموته " [١٦].

وقيل هي: " استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة " [١٧].

المطلب الثاني: المعنى الإجمالي:

إن إجازة صاحب الحق لتصرف من لا ملك له ولا ولاية، إذا حصلت متأخرة بعد وقوع التصرف يكون لها من النفوذ كما للوكالة السابقة [١٨].

وذكر بعض أهل العلم أن الإجازة تحصل بأمور، منها:

١. الإجازة بالقول: وذلك بأن يقول صاحب الحق لدى علمه بتصرف الفضولي قد أجزت، أو أنفذت، أو أمضيت، أو رضيت، ونحو ذلك، وإذا وقعت الإجازة بلفظ يمكن أن يعبر به عنها كما يمكن أن يعبر به عن غيرها، فالاحتكام في ذلك إلى قرائن الأحوال، فإن انعدمت قرائن الأحوال حمل الكلام على حقيقته[١٩].
٢. الإجازة بالفعل، فكل ما يصح أن يكون قبولا من الأفعال في العقود، يصح أن يكون إجازة، وتكون مثلاً بقبض صاحب المال الثمن كله، أو بعضه، أو بطلبه له، أو بكتابته سندا فيه على المشتري، أو بهبته إلى المشتري، أو تصدقه عليه به [٢٠].

---

(١٤) ينظر: الصحاح (١٨٤٥/٥)، ومقاييس اللغة (١٣٦/٦)، مختار الصحاح (٣٤٤)، ولسان العرب (٧٣٦/١١)، والقاموس المحيط (١٠٦٩)، والمصباح المنير (٦٧٠) مادة (وكل).

(١٥) هو: أبو عبدالله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي، قارئ، فقيه، أصولي، ولد سنة (٧١٦هـ)، وتوفي سنة (٨٠٣هـ)، من مؤلفاته: الحدود الفقهية، ومختصر الفقه. ينظر: الديباج المذهب (٣٣٧-٣٤٠)، وشجرة النور الزكية (٢٢٧).

(١٦) شرح حدود ابن عرفة (٤٥٧)، ومواهب الجليل (١٨١/٥).

(١٧) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل للحجاوي (٢٣٢/٢)، وينظر أيضاً في تعريف الوكالة: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني (٢٣١/٣)، وحاشية القليوبي (٤٢٢/٢)، والمدخل الفقهي العام للشيخ مصطفى الزرقا (٥٢٧/١).

(١٨) ينظر: المدخل الفقهي العام (٥٠٦/١)، وموسوعة القواعد الفقهية (١٨١/١).

(١٩) ينظر: البحر الرائق (١٦١/٦)، ورد المحتار (١٠٧/٥)، ودرر الحكام في شرح مجلة الأحكام (٤٠٤/١)، شرح القواعد الفقهية للزرقا (٤٦٢).

(٢٠) ينظر: المراجع السابقة.

فالإجازة لا تنحصر في التعبير الصريح، بل تكون بكل وسائل التعبير عن الإرادة من وسائل صريحة أو ضمنية، سواء كانت قولا أو فعلا أو كتابة أو إشارة، فكل ما يقبل في إنشاء العقود يقبل في إجازتها[٢١].

المبحث الثالث : موقف العلماء من القاعدة:

هذه القاعدة يعبر عنها أكثر العلماء بمسألة تصرف الفضولي، وتصرف الفضولي محل خلاف بين أهل العلم، فهل الإجازة اللاحقة لهذا التصرف تأخذ حكم الوكالة السابقة ؟

أقوال العلماء في المسألة:

القول الأول: أن الإجازة اللاحقة لا تأخذ حكم الوكالة السابقة، وهو قول الشافعي في الجديد وجمهور أصحابه وهو المذهب عند الشافعية [٢٢]، والحنابلة [٢٣]، وبه قال الظاهرية [٢٤].

القول الثاني: أن الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة، وبه قال أبو حنيفة [٢٥]، ومالك [٢٦]، والشافعي في قول عنه [٢٧]، وأحمد في رواية [٢٨]، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، وهو قول جماعة من كبار فقهاء الصحابة [٢٩] رحمهم الله.

---

(٢١) ينظر: المدخل الفقهي العام (٥٠٦/١).

(٢٢) ينظر: الوسيط للغزالي (٢٢/٣)، وروضة الطالبين للنووي (٣٥٥/٣)، والأشباه والنظائر للسبكي (٢٣٨/١)، والمنثور في القواعد للزركشي (٣٠٢/٣، ٣٤١)، والاشباه والنظائر لابن الملقن (٣٦٩/١)، والأشباه والنظائر للسيوطي (٣٦٠)، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب (١٠/٢)، ومغني المحتاج للشربيني (٣٥١/٢).

(٢٣) ينظر: المغني لابن قدامة (٢٩٥/٦)، والمحرر في الفقه للمجد بن تيمية (٣١٠/١)، وتقرير القواعد وتحرير الفوائد لابن رجب (٤٤٣/٣)، والمبدع لابن مفلح (١٦/٤)، والإنصاف للمرداوي (٢٨٣/٤)، وكشاف القناع للبهوتي (١٥٧/٣).

(٢٤) ينظر: المحلى لابن حزم (٣٥١/٧).

(٢٥) ينظر: المبسوط (١٥٣/١٣)، وبدائع الصنائع (١٤٨/٥)، والاختيار لتعليل المختار (١٧/٢)، وتبيين الحقائق للزيلعي (١٠٢/٤-١٠٣)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (١٠٤)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (١٦٠/٦)، وغمز عيون البصائر (٢٩١/٢).

(٢٦) ينظر: الإشراف للقاضي عبدالوهاب (٢٧٦/١)، والفروق للقرافي (٢٤٣/٣)، ومواهب الجليل (٢٧٠/٤)، وشرح مختصر خليل للخرشي (١٨/٥)، وحاشية الدسوقي (١٢/٣)، ومنح الجليل لعليش (٤٥٨/٤).

(٢٧) ينظر: روضة الطالبين (٣٥٥/٣)، والأشباه والنظائر للسبكي (٢٣٨/١)، والمنثور في القواعد (٣٠٢/٣، ٣٤١)، والاشباه والنظائر لابن الملقن (٣٦٩/١)، والأشباه والنظائر للسيوطي (٣٦٠)، وأسنى المطالب (١٠/٢)، ومغني المحتاج (٣٥١/٢).

(٢٨) ينظر: المغني لابن قدامة (٢٩٥/٦)، والمحرر في الفقه للمجد بن تيمية (٣١٠/١)، وتقرير القواعد وتحرير الفوائد لابن رجب (٤٤٣/٣)، والمبدع لابن مفلح (١٦/٤)، والإنصاف للمرداوي (٢٨٣/٤).

(٢٩) ينظر: مجموع الفتاوى لشيخ الاسلام ابن تيمية (٥٨٠/٢٠)، وإعلام الموقعين لابن القيم (٢٧/٢)، وتقرير القواعد وتحرير الفوائد لابن رجب (٤٤٣/٣).

أدلة القول الأول: وهم القائلون بأن الإجازة اللاحقة ليست كالوكالة السابقة:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ فخ فم قح قم كج كحكخ ﴾ [٣٠].

وجه الدلالة: أن أحكام كل نفس متعلقة بها دون غيرها، فدل عموم الآية على منع تصرف أحد في حق غيره إلا بإذنه، فإن فعل صار التصرف باطلاً بمقتضى دلالة الآية [٣١].

ونوقش: بأن المراد هو تحمل الثواب والعقاب دون أحكام الدنيا، بدليل ما جاء بعدها في نفس الآية وهو ﴿ كل كم لج لح لخ ﴾ [٣٢].

الدليل الثاني: حديث حكيم بن حزام [٣٣] – رضي الله عنه – أن النبي ﷺ قال: " لا تبع ما ليس عندك " [٣٤].

ووجه الدلالة: أن الفضولي ليس بمالك، فكان ممنوعاً من البيع والشراء لعدم الملك، فتصرفه باطل ولا تؤثر فيه الإجازة [٣٥].

ونوقش بما يأتي:

١. أن النهي إنما هو في تصرف الفضولي وبيعه لأجل نفسه لا لغيره، بدليل سبب الحديث في قصة حكيم [٣٦].
٢. أن الحديث فيه النهي عن البيع التام المطلق لا الناقص.
٣. أن المراد بالحديث النهي عن بيع ما ليس مقدوراً عليه، بدليل جواز بيع الوكيل مع

---

(٣٠) جزء من الآية (١٦٤) من سورة الأنعام.
(٣١) ينظر: أحكام القرآن للكيا الهراسي (١٣٠/٣)، وأحكام القرآن لابن العربي (٢٩٩/٢).
(٣٢) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٢٩٩/٢).
(٣٣) هو: حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبدالعزى بن قصي القرشي الأسدي، وهو ابن أخي خديجة بنت خويلد أم المؤمنين، وابن عم الزبير بن العوام، ولد في الكعبة، وأسلم يوم الفتح، توفي في سنة (٥٤هـ) وقيل (٥٨). ينظر: أسد الغابة (٥٢٢/١)، والإصابة (٣٤٩/١).
(٣٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، حديث رقم (٣٥٠٣) (٣/ ٢٨٣)، والترمذي كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، حديث رقم (١٢٣٢) (٥٣٤/٣)، وقال: "حديث حسن"، وأخرجه النسائي في كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع، حديث رقم (٤٦١٣) (٢٨٩/٧)، وابن ماجه، كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك، حديث رقم (٢١٨٧) (٧٣٧/٢)، قال العلائي في الكلام في بيع الفضولي ص(٣٦): " إسناده صحيح "، وقال الألباني في إرواء الغليل (١٣٢/٥): "إسناده صحيح وصححه ابن حزم ".
(٣٥) ينظر: المهذب للشيرازي (١٣/٢)، وفتح العزيز بشرح الوجيز للغزالي (١٢١/٨)، المغني لابن قدامة (٢٩٥/٦).
(٣٦) قصة الحديث: أن حكيم بن حزام – رضي الله عنه – قال: يا رسول الله إن الرجل ليأتيني فيطلب مني سلعة ليست عندي فأبيعها منه، ثم أدخل السوق فأشتريها فأسلمها إليه، فقال ﷺ: (لا تبع ما ليس عندك) سبق تخريجه.

كونه ليس له، فدل أن المراد ليس المنع من بيع مالا يملك مطلقاً [٣٧].

الدليل الثالث: حديث أبي بكرة [٣٨] –رضي الله عنه – أن النبي ﷺ قال: **(إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا)**[٣٩].

ووجه الدلالة: أن تصرف الشخص في مال الغير حرام؛ لأنه تصرف في مال أخيه المسلم بلا إذن فيحرم ولا تلحقه الإجازة [٤٠].

ونوقش: بأن الفضولي لم يأكل مال أخيه بالحرام، بل تصرف لمصلحته، فإن أذن له المالك وأجاز التصرف فذاك، وإلا لم ينفذ التصرف، فهو موقوف على إذن المالك ورضاه [٤١].

الدليل الرابع: القياس على طلاق الصبي والمجنون بجامع عدم الأهلية، فكما أن طلاقهما لغو وإن أجازاه بعد البلوغ فكذلك هنا [٤٢].

ونوقش: أنه قياس مع الفارق؛ لأن طلاق الصبي ليس له مجيز وقت وقوعه، بخلاف تصرف الفضولي[٤٣].

أدلة القول الثاني: وهو القول بأن الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة:

الدليل الأول: قول الله تعالى: وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا ۘ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ[٤٤].

---

(٣٧) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٣/١٥٥)، وتبيين الحقائق (٤/١٠٤)، والعناية شرح الهداية (٧/٥٤).

(٣٨) هو: أبو بكرة نفيع بن مروح، وقيل: نفيع بن الحارث بن كلدة بن عمرو الثقفي، نزل يوم الطائف من حصن الطائف إلى رسول الله ﷺ فأسلم في غلمان من غلمان الطائف فأعتقهم رسول الله، فكان يقول أنا مولى رسول الله، وكان من فضلاء الصحابة وعبادهم، توفي سنة (٥١هـ) وقيل (٥٢هـ) بالبصرة. ينظر: أسد الغابة (٥/٣٨)، والإصابة (٣/٥٧١).

(٣٩) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب العلم، باب: باب قول النبي ﷺ: (رب مبلغ أوعى من سامع)، حديث رقم (٦٧)، (١/٢٤)، وفي مواضع أخرى، وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، حديث رقم (١٦٧٩) (٣/١٣٠٦).

(٤٠) ينظر: المحلى لابن حزم (٧/٣٥٢).

(٤١) ينظر: العناية شرح الهداية (٧/٥٤).

(٤٢) ينظر: المغني لابن قدامة (٦/٢٩٦)، وأحكام إذن الإنسان في الفقه الإسلامي لمحمد عبدالرحيم بن محمد علي (١٨٥).

(٤٣) ينظر: المبسوط (١٣/١٥٣)، وبدائع الصنائع للكاساني (٥/١٤٩)، المغني لابن قدامة (٦/٢٩٦)، وأحكام إذن الإنسان في الفقه الإسلامي (١٨٥).

(٤٤) جزء من الآية (٢) من سورة المائدة.

وجه الدلالة: أن الآية فيها حث على التعاون على البر والتقوى، وتصرف الشخص بما يخص غيره بلا إذن ابتداء للمصلحة فيه عون له، إذ يكفيه مؤونة مباشرة التصرف مع كون العقد موقوفاً على إذنه[٤٥].

ونوقش: أن ذلك ليس من التعاون على البر والتقوى، بل من التعاون على الإثم والعدوان؛ لأن فيه تعد على مال أخيه المسلم [٤٦].

وأجيب عن هذه المناقشة: بأنه ليس فيه تعدٍّ إذا كان مقروناً بإذن صاحب الحق، بل هو إحسان إليه [٤٧].

وجه الدلالة: أن الله – سبحانه وتعالى – شرع البيع والشراء والتجارة وابتغاء الفضل، من غير فصل بين ما إذا وجد من المالك بطريق الأصالة، وبين ما إذا وجد من الوكيل في الابتداء، أو بين ما إذا وجدت الإجازة من المالك في الانتهاء، وبين وجود الرضا عند العقد أو بعده فيجب العمل بإطلاقها إلا ما خص بدليل[٤٨].

الدليل الثالث: عن عروة البارقي [٤٩] – رضي الله عنه – قال: دفع إلي رسول الله ﷺ ديناراً لأشتري له شاة، فاشتريت له شاتين، فبعت إحداهما، وجئت بالشاة والدينار إلى النبي ﷺ، فذكر له ما كان من أمره، فقال له: (**بارك الله لك في صفقة يمينك**)، وكان يخرج بعد ذلك فيربح الربح العظيم، فكان من أكثر أهل الكوفة مالاً [٥٠].

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ أجاز هذا التصرف، ولو كان باطلا لرده وأنكر على من صدر منه، مما يدل على أن الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة [٥١].

ونوقش بما يأتي:

١. الضعف في سنده [٥٢].

([٤٥]) ينظر: بدائع الصنائع (١٤٩/٥)، والفروق للقرافي (٢٤٣/٣)، ومواهب الجليل (٢٧٠/٤)

([٤٦]) ينظر: المجموع شرح المهذب للنووي (٢٦٣/٩).

([٤٧]) ينظر: بدائع الصنائع (١٤٩/٥).

([٤٨])ينظر: بدائع الصنائع (١٤٩/٥).

([٤٩]) هو: عروة بن الجعد البارقي، وقيل الأزدي، صحابي له رواية عن رسول الله ﷺ ، قال شبيب بن غرقدة: رأيت في دار عروة بن الجعد سبعين فرسا مربوطة للجهاد في سبيل الله. ينظر: أسد الغابة (٥٢٣/٣)، والإصابة (٤٧٦/٢).

([٥٠]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: المناقب، حديث رقم (٣٦٤٢) (٢٠٧/٤)، وأبو داود في سننه، كتاب: البيوع، باب: في المضارب يخالف، حديث رقم (٣٣٨٤) (٢٥٦/٣)، والترمذي في سننه، كتاب: البيوع، حديث رقم (١٢٥٨) (٥٥١/٣).

([٥١]) ينظر: المبسوط (١٥٤/١٣)، وبدائع الصنائع (١٤٩/٥)، والفروق للقرافي (٢٤٣/٣)، وتبيين الحقائق (١٠٣/٤)، والبناية شرح الهداية (٣١٣/٨).

وأجيب عن هذه المناقشة: بأن الحديث صحيح، فقد أخرجه البخاري [٥٣] في صحيحه، وما أخرجه البخاري فقد جاوز القنطرة، وقد تلقت الأمة أحاديث الصحيح بالقبول والصحة.

ثم إن الحفاظ أجابوا عن ما ذكر من الانقطاع في الحديث بأنه غير صحيح، بل هو متصل كما قرره الحافظ ابن حجر – رحمه الله – وغيره [٥٤].

٢. أنه يحتمل أن عروة – رضي الله عنه – كان وكيلاً وكالة مطلقة [٥٥].

وأجيب عن هذه المناقشة: بأنه لم ينقل عن عروة أنه كان وكيلا وكالة مطلقة، ولو كان لنقل على سبيل المدح له، بل ظاهر الحديث أنه وكله في شراء شاة، ولم يوكله في المضاربة بمبلغ الشاة، والمضاربة عقد والبيع عقد، وإنما وكله على أحدهما، فدل ذلك على صحة تصرف الفضولي إذا أجازه المالك [٥٦].

الدليل الرابع: حديث حكيم بن حزام – رضي الله عنه – (أن رسول الله ﷺ بعث معه بدينار يشتري له أضحية، فاشتراها بدينار، وباعها بدينارين، فرجع فاشترى له أضحية بدينار، وجاء بدينار إلى النبي - ^ -، فتصدق به النبي ﷺ ودعا له أن يبارك له في تجارته) [٥٧].

([٥٢]) وممن ضعّف الحديث: ابن حزم في المحلى (٣٥٥/٧).

([٥٣]) هو: أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بردزبة الجعفي البخاري، الإمام في علم الحديث، ولد سنة (١٩٤هـ)، وتوفي سنة (٢٥٦هـ)، من مؤلفاته: الجامع الصحيح، التاريخ، الأدب المفرد. ينظر: تاريخ بغداد (٤/٢)، وسير أعلام النبلاء (٣٩١/١٢)، وهدي الساري (٦٦٢).

([٥٤]) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٦٣٤/٦)، وممن صحح الحديث المنذري والنووي والألباني، ينظر: المجموع شرح المهذب (٢٦٢/٩)، وإرواء الغليل (١٢٧/٥).

([٥٥]) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٥٤/١٣)، والمغني لابن قدامة (٢٩٦/٦)، فتح الباري لابن حجر (٦٣٤/٦)، والمجموع شرح المهذب للنووي (٢٦٣/٩).

([٥٦]) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٥٤/١٣)، والعناية شرح الهداية (٥٤/٧).

([٥٧]) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: البيوع، باب: في المضارب يخالف، رقم (٣٣٨٦)، (٢٥٦/٣)، والترمذي في سننه، كتاب: البيوع، رقم الحديث (١٢٥٧)، (٥٥٠/٣)، وقال عنه: "حديث حكيم بن حزام لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وحبيب بن أبي ثابت لم يسمع عندي من حكيم بن حزام "، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب: القراض، باب: المضارب يخالف بما فيه زيادة لصاحبه، ومن اتجر في مال غيره بغير أمره، حديث رقم (١١٦١٨) (١٨٦/٦)، والدارقطني في سننه، كتاب: البيوع، حديث رقم (٢٨٢٣)، (٣٩٢/٣)، والطبراني في الكبير، حديث رقم (٣١٣٣-٣١٣٤)، (٢٠٥/٣)، قال ابن حزم في المحلى (٣٥٥/٧): " أما حديث حكيم فعن رجل لم يسم، ولا يدرى من هو من الناس "، وقال الخطابي في معالم السنن (٩٠/٣) عن الحديث أن فيه " رجلا مجهولاً لا يدري من هو "، وقال الزيلعي في نصب الراية (٩٠/٤): " في إسناده رجل مجهول ".

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ أجاز هذا التصرف، ولو كان باطلا لرده وأنكر عليه ما صدر منه، ولما ضحى بالشاة وتصدّق بالباقي، مما يدل على أن الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة[٥٨].

ونوقش بما يأتي:

١. بأن في سنده راوياً مجهولاً، ولذا ضعفه البيهقي[٥٩]، والخطابي[٦٠]، وأعلَّه الترمذي[٦١] بهذا، فلا تقوم بمثله حجة [٦٢].

٢. أنه يحتمل أن حكيم بن حزام – رضي الله عنه – كان وكيلاً وكالة مطلقة[٦٣].

وأجيب عن هذه المناقشة: بأنه لم ينقل عن حكيم بن حزام أنه كان وكيلا وكالة مطلقة، ولو كان لنقل على سبيل المدح له، بل ظاهر الحديث أنه وكله في شراء شاة، ولم يوكله في المضاربة بمبلغ الشاة، والمضاربة عقد والبيع عقد، وإنما وكله على أحدهما [٦٤].

الدليل الخامس: عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – في قصة الثلاثة الذين آواهم الغار، وفيه قال النبي ﷺ: (... وقال الآخر: اللهم إني كنت استأجرت أجيراً

---

(٥٨) ينظر: المبسوط (١٥٤/١٣)، وبدائع الصنائع (١٤٩/٥)، والفروق للقرافي (٢٤٣/٣)، وتبيين الحقائق (١٠٣/٤)، البناية شرح الهداية (٣١٣/٨).

(٥٩) هو: أبو بكر أحمد بن حسين بن علي الخراساني البيهقي، فقيه شافعي، محدث، ولد سنة (٣٨٤هـ)، وتوفي سنة (٤٥٨هـ)، في نيسابور، ودفن في بيهق، بارك الله في علمه و تصانيفه حتى قال أبو المعالي الجويني:" ما من فقيه شافعي إلا والشافعي عليه منة، إلا أبا بكر البيهقي، فإن المنة له على الشافعي، لتصانيفه في نصرة مذهبه "، من مؤلفاته: السنن الكبرى، والجامع المصنف في شعب الإيمان. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٦٣/١٨)، وطبقات الشافعية لابن السبكي (٨/٤).

(٦٠) هو: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب الخطابي البستي الشافعي، ولد سنة (٣١٩هـ)، جمع بين الفقه والحديث واللغة والأدب، وانتفع به الكثير، توفي سنة (٣٨٨هـ)، من مؤلفاته: معالم السنن في شرح سنن أبي داود، وغريب الحديث، وأعلام السنن في شرح البخاري. ينظر: وفيات الأعيان (٤٥٣/١٠)، وشذرات الذهب (١٢٧/٣).

(٦١) هو: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك السلمي الترمذي، ولد سنة (٢٠٩هـ)، ثقة حافظ، صاحب السنن، توفي بترمذ سنة (٢٧٩هـ)، من مؤلفاته: الجامع للسنن، والشمائل المحمدية، والزهد، والعلل الكبرى، والتاريخ، والأسماء والكنى. ينظر: ميزان الاعتدال (٦٧٨/٢)، وتقريب التهذيب (١٩٨/٢)، شذرات الذهب (١٧٤/٢).

(٦٢) ينظر: المحلى لابن حزم (٣٥٥/٧)، ومعالم السنن للخطابي (٩٠/٣)، ونصب الراية للزيلعي (٩٠/٤)، التلخيص الحبير لابن حجر (٥/٣).

(٦٣) ينظر: المبسوط (١٥٤/١٣)، معالم السنن للخطابي (٩٠/٣)، والمغني لابن قدامة (٢٩٦/٦)، والمجموع شرح المهذب (٢٦٣/٩).

(٦٤) ينظر: المبسوط (١٥٤/١٣)، والعناية شرح الهداية (٥٤/٧).

بفرق[٦٥] أرز، فلما قضى عمله قال: أعطني حقي، فعرضت عليه فرقه فرغب عنه، فلم أزل أزرعه حتى جمعت منه بقراً ورعاءها، فجاءني فقال: اتق الله ولا تظلمني حقي، قلت: اذهب إلى تلك البقر ورعاءها فخذها، فقال: اتق الله ولا تستهزئ بي، فقلت: إني لا استهزئ بك، خذ ذلك البقر ورعاءها، فأخذه فذهب به، فإن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج لنا ما بقي، ففرج الله ما بقي) [٦٦].

وجه الدلالة: أن الحديث دل على صحة إجازة تصرف غير المالك بيعاً وشراء، حيث ذكرت القصة على وجه المدح من النبي ﷺ [٦٧].

نوقش بما يأتي:

١. أن هذا شرع من قبلنا، وفي كونه شرعاً لنا خلاف مشهور [٦٨].

وأجيب عن هذه المناقشة بما يأتي:

- أن الصحيح أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يرد في شرعنا ما يخالفه [٦٩].
- أن النبي ﷺ ساقه مساق المدح والثناء على فاعله وأقره على ذلك، ولو كان لا يجوز بيّنه [٧٠].

٢. أنه محمول على أنه استأجره بشيء في الذمة، ولم يسلمه إليه، فلم يتعين فبقي على ملك المستأجر، ثم تصرف فيه وهو على ملكه، ثم تبرع به له [٧١].

---

(٦٥) الفرق: بفتح الراء والفاء مكيال يسع ستة عشر رطلاً، ينظر: النهاية (٤٣٧/٣).

(٦٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: إذا اشترى شيئا لغيره بغير إذنه فرضي، حديث رقم (٢٢١٥)، (٧٩/٣)، وفي مواضع أخرى، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الذكر والدعاء، باب: قصة أصحاب الغار الثلاثة والتوسل بصالح الأعمال، حديث رقم (٢٧٤٣)، (٢٠٩٩/٤).

(٦٧) ينظر: المحلى (٣٥٣/٧)، المجموع (٢٦٢/٩)، فتح الباري لابن حجر (٤٠٩/٤).

(٦٨) ينظر: المراجع السابقة.

(٦٩) ينظر في مسألة شرع من قبلنا: العدة لأبي يعلى (٧٥٣/٣)، والمستصفى (٢٤٥/١)، والواضح لابن عقيل (١٧٣/٤، ١٨٧)، وميزان الأصول (٤٦٩)، ونفائس الأصول (١٧٩٥/٥)، وشرح تنقيح الفصول (٢٩٨)، والإبهاج (٢٨٠/٢)، والمسودة (١٨٤)، وتحفة المسؤول (٢٣١/٤)، وكشف الأسرار (٣٩٩/٣)، والبحر المحيط (٣٩/٦).

(٧٠) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٤٠٩/٤).

(٧١) ينظر: المحلى لابن حزم (٣٥٤/٧)، والمجموع للنووي (٢٦٣/٩)، وفتح الباري (٤٠٩/٤).

وأجيب عن هذه المناقشة: أن ظاهر الحديث أنه نماء ملكه لا تبرع من المستأجر، ولو كان تبرعاً لما ظن الأجير أن المستأجر يستهزئ به، والأجر كان معلوماً محدداً، فلم يكن شيئاً في الذمة بل حدده له بعينه [٧٢].

الدليل السادس: القياس على الوصية بأكثر من الثلث الموقوفة على إجازة الورثة، فكما أن نفوذ الوصية متوقفة على إجازة الورثة فكذلك نفوذ تصرف من لا ملك له ولا ولاية متوقف على إجازة من له الملك والحق [٧٣].

ونوقش: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن الوصية تحتمل الغرر وتصح بالمجهول والمعدوم [٧٤].

وأجيب عن هذه المناقشة: بأن القياس في قضية وقف العقد على الإجازة فيما لا ولاية له عليه ولا ملك له فيه، فدل على أن لها أصلاً في الشرع، أما مسألة المجهول والمعدوم فتلك مسألة أخرى[٧٥].

الدليل السابع: القياس على البيع بشرط الخيار، بجامع أن كلاً منهما عقد يتوقف على الإجازة، فكما أن البيع بشرط خيار ثلاثة أيام يجوز بالاتفاق، وهو بيع موقوف على الإجازة فكذلك نفوذ تصرف من لا ملك له ولا ولاية متوقف على إجازة من له الملك والحق [٧٦].

ونوقش: بأن البيع بشرط الخيار بيع مجزوم به منعقد في الحال، والمنتظر فسخه أو إمضاؤه فإذا مضت مدة الخيار لزم البيع [٧٧].

وأجيب عن هذه المناقشة: بأن بيع الفضولي بيع منعقد في الحال، لكن وقف على الإجازة لحق المالك [٧٨].

الدليل الثامن: أن تصرف من لا ملك له ولا ولاية هو تصرف صدر من عاقل بالغ في محله، وتصرف العاقل يحمل على الوجه الأحسن ما أمكن، ولا ضرر فيه على صاحب الحق؛ لأنه غير ملزم له، بل فيه مصلحة ظاهرة بلا ضرر، حيث قصد

---

(٧٢) ينظر: بحث "بيع الفضولي للدكتور خالد اللحيدان، مجلة العدل، العدد الثاني، ص (١٤٥).

(٧٣) ينظر: المبسوط (١٥٤/١٣)، والمعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبدالوهاب (١٠٣٩/٢)، فتح العزيز للغزالي (١٢٢/٨)، والمغني لابن قدامة (٢٩٦/٦)، وشرح فتح القدير لابن الهمام (٥٢/٧).

(٧٤) ينظر: المغني لابن قدامة (٢٩٦/٦)، والمجموع شرح المهذب للنووي (٢٦٣/٩).

(٧٥) ينظر: المبسوط (١٥٤/١٣)، وبدائع الصنائع (١٤٩/٥)، وأحكام المشاع في الفقه الإسلامي للدكتور صالح السلطان (١٧٩/١).

(٧٦) ينظر: بدائع الصنائع (١٤٩/٥).

(٧٧) ينظر: المجموع شرح المهذب (٢٦٣/٩).

(٧٨) ينظر: المبسوط (١٥٥/١٣)، والمدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقا (٥٠٦/١).

البر به والإحسان إليه بالإعانة على ما هو خير له في زعمه ومباشرة مؤنة التصرف لعلمه بحاجته إلى ذلك، وفي إلغاء تصرفه وعدم إجازته مطلقا إهدار لآدميته، وإلحاق كلامه بكلام المجانين، مما يدل على أن الاجازة اللاحقة تأخذ حكم الوكالة السابقة[٧٩].

الدليل التاسع: من خلال النظر إلى نص القاعدة يتضح أن من أدلتها القياس؛ فكما أن الوكالة السابقة تجعل تصرف الوكيل نافذاً فيما وكل به فكذا الإجازة اللاحقة تجعل تصرف الفضولي نافذاً، فكلاهما يثبت الحكم ويرفع المانع بجامع الأذن ووجود الرضا في كل [٨٠].

فالأصل: الوكالة.

والفرع: الإجازة.

العلة: وجود الإذن الدال على الرضا.

الحكم: نفوذ التصرف.

والراجح – والله أعلم – هو القول بأن الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة، لقوة أدلته، وللإجابة عن أدلة المخالفين، ولأن هذا القول قول جماعة من كبار فقهاء الصحابة [٨١].

ولقد اشترط بعض العلماء للعمل بالقاعدة شروطاً عدة، وهي:

الشرط الأول: وجود المالك أو من له الحق، فإذا توفي قبل أن يجيز عقد الفضولي وأجاز وارثه، فلا تصح الإجازة[٨٢].

الشرط الثاني: وجود المتعاقدين، فإذا توفي أحد المتعاقدين ثم أجاز صاحب الحق فلا تصح الإجازة[٨٣].

الشرط الثالث: بقاء العين المتصرف فيها، فلو أجاز التصرف من له حق الإجازة بعد هلاك العين المتصرف فيها لم تصح الإجازة[٨٤].

---

(٧٩) ينظر: المبسوط (١٥٤/١٣)، وبدائع الصنائع (١٤٩/٥)، والهداية (٦٨/٣)، والاختيار (١٧/٢)، ومجموع الفتاوى (٥٨٠/٢٠)، وتبيين الحقائق (١٠٣/٤-١٠٤)، والبحر الرائق (١٦٠/٦).

(٨٠) ينظر: البناية شرح الهداية للعيني (٣١٤/٨)، رد المحتار لابن عابدين (١١٤/٥).

(٨١) ينظر: مجموع الفتاوى (٥٨٠/٢٠)، وإعلام الموقعين (٢٧/٢)، وتقرير القواعد وتحرير الفوائد (٤٤٣/٣).

(٨٢) ينظر: بدائع الصنائع (١٥١/٥)، البحر الرائق (١٦٠/٦)، ورد المحتار لابن عابدين (١١٣/٥-١١٥)، ومجلة الأحكام العدلية (٧٤) مادة رقم (٣٧٨)، ودرر الحكام في شرح مجلة الأحكام (٤٠٥/١)، وشرح القواعد الفقهية (٤٦٢).

(٨٣) ينظر: المراجع السابقة.

(٨٤) ينظر: المراجع السابقة.

الشرط الرابع: وقوع الإجازة قبل الفسخ، فإذا فسخ أحد المتعاقدين العقد، أو رفض صاحب الحق ثم أجاز بعد ذلك لم تصح الإجازة[٨٥].

المبحث الرابع : أمثلة القاعدة:

١) إذا خطب الرجل امرأة لرجل غائب لم يأمره، فزوجها وليها برضاها لذلك الغائب، فقدم أو بلغه ذلك فأجاز النكاح صح العقد؛ لأن إجازة المعقود له وإن كانت متأخرة عن العقد فإنها كالوكالة السابقة له [٨٦].

٢) لو قال لامرأة الغير إن دخلت الدار فأنت طالق، فأجاز الزوج ذلك، فدخلت الدار بعد الإجازة طلقت، وإن دخلت قبل الإجازة لم تطلق، فإن عادت بعد الإجازة فدخلت مرة أخرى طلقت؛ لأن كلام من لا ولاية له يصير يمينا عند الإجازة فيعتبر الشرط بعده لا قبله، والإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة [٨٧].

٣) إذا باع الشخص دارا لقريبه من غير أمر منه ولا إذن، ثم علم صاحب الدار بذلك وأجاز البيع، فإن هذا البيع يكون لازما نافذا؛ لأن إذن صاحب الدار وإن كان لاحقا فهو كالتوكيل السابق [٨٨].

٤) لو أراد شخص أن يشتري سيارة لآخر بغير إذن منه، فقال للبائع: بع سيارتك هذه لفلان بكذا، فقال: بعت، وقال الفضولي: قبلت البيع فيه لأجل فلان، أو قال البائع: بعت هذه السيارة لفلان بكذا، وقبل الفضولي منه الشراء لأجل فلان، ثم أجاز بعد ذلك المشترى له، فإن العقد يكون لازما نافذا؛ لأن إجازة المعقود له وإن كانت متأخرة عن العقد فإنها كالوكالة السابقة له [٨٩].

٥) لو أن شخصا قال لآخر: ألق متاعك في البحر وأنا والركاب ضامنون – من غير إذن سابق منهم –، وقال: أردت إنشاء الضمان عليهم، فإن رضوا وأجازوا ثبت المال عليهم أيضا؛ لأن الإجازة في الانتهاء بمنزلة الإذن في الابتداء[٩٠].

٦) إذا عين أضحية فذبحها غيره بغير إذنه، ثم أجاز صاحبها، أجزأت عنه، ولم يضمن الذابح شيئا ؛ لأنها متعينة للذبح، وإراقة دمها واجب، فالذابح قد عجل الواجب

---

(٨٥) ينظر: رد المحتار (٥/١١٥-١١٦)، ودرر الحكام (١/٤٠٥- ٤٠٦)، والمدخل الفقهي (١/٥٠٧).

(٨٦) ينظر: أصول الكرخي (٨٣)، والمبسوط (٥/١٥).

(٨٧) ينظر: غمز عيون البصائر (٤/٤٥-٤٦)، ورد المحتار لابن عابدين (٥/١٠٦).

(٨٨) ينظر: أصول الكرخي (٨٣)، ومجلة الحكام العدلية (٢٨١).

(٨٩) ينظر: بدائع الصنائع (٥/١٥٠)، وتقرير القواعد وتحرير الفوائد لابن رجب (٣/٤٥٢، ٤٦٢)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق (٦/١٦٢)، وتبيين الحقائق (٤/١٠٥)، ودرر الحكام في شرح مجلة الأحكام (١/٣٩٣).

(٩٠) ينظر: المنثور في القواعد (٣/٣٤١).

فوقع موقعه، وإذن صاحب الأضحية وإن كان لاحقا فهو كالتوكيل السابق [٩١].

٧) لو نذر الصدقة بمال معين فتصدق به عنه غيره من دون إذنه، ثم أجاز صاحب المال ذلك التصرف، أجزأت عنه، ولم يضمن المتصرف شيئا ؛ لأن الصدقة متعينة، فالمتصرف قد عجل الواجب فوقع موقعه، والإذن اللاحق كالتوكيل السابق [٩٢].

الخاتمة :

الحمد لله أولاً و آخراً ، أحمده حمداً يليق بعظمته وجلاله وكبريائه على ما من الله به علي من أمر إتمام هذا البحث، وفي هذا المقام فإنه من المناسب أن أسرد النتائج التي توصلت إليها على النحو الآتي:

١. أن القاعدة وردت في الغالب بصيغة خبرية ، وقد عبر عنها بعض العلماء بصيغة استفهام، لوجود الخلاف فيها.
٢. أن المقصود بالقاعدة : إن إجازة صاحب الحق لتصرف من لا ملك له ولا ولاية، إذا حصلت متأخرة بعد وقوع التصرف يكون لها من النفوذ كما للوكالة السابقة.
٣. أن الإجازة لا تنحصر في التعبير الصريح، بل تكون بكل وسائل التعبير عن الإرادة من وسائل صريحة أو ضمنية، سواء كانت قولا أو فعلا أو كتابة أو إشارة، فكل ما يقبل في إنشاء العقود يقبل في إجازتها.
٤. اشترط بعض العلماء للعمل بالقاعدة شروطاً عدة، وهي:

الشرط الأول: وجود المالك أو من له الحق، فإذا توفي قبل أن يجيز عقد الفضولي وأجاز وارثه، فلا تصح الإجازة.

الشرط الثاني: وجود المتعاقدين، فإذا توفي أحد المتعاقدين ثم أجاز صاحب الحق فلا تصح الإجازة.

الشرط الثالث: بقاء العين المتصرف فيها، فلو أجاز التصرف من له حق الإجازة بعد هلاك العين المتصرف فيها لم تصح الإجازة.

الشرط الرابع: وقوع الإجازة قبل الفسخ، فإذا فسخ أحد المتعاقدين العقد، أو رفض صاحب الحق ثم أجاز بعد ذلك لم تصح الإجازة.

---

(٩١) ينظر: تقرير القواعد وتحرير الفوائد لابن رجب (٣/٣٧١).

(٩٢) ينظر: المرجع السابق (٣/٣٧٢).

المراجع

١. **أحكام إذن الإنسان في الفقه الإسلامي**، لمحمد عبدالرحيم بن الشيخ محمد علي سلطان العلماء، رسالة ماجستير – جامعة أم القرى، عام ١٤١٢هـ.
٢. **أحكام القرآن**، لعلي بن محمد بن علي أبو الحسن الطبري، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي، تحقيق: موسى محمد علي، وعزة عبد عطية، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ .
٣. **أحكام القرآن لابن العربي**، لأبي بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م .
٤. **أحكام المشاع في الفقه الإسلامي**، للدكتور صالح السلطان، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
٥. **الاختيار لتعليل المختار**، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، تعليق: الشيخ محمود أبو دقيقة، نشر مطبعة الحلبي-القاهرة، تاريخ ١٣٥٦هـ-١٩٣٧م.
٦. **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، نشر المكتب الإسلامي- بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.
٧. **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، لأبي الحسن علي بن محمد بن عبد الكريم الجزري، المعروف بابن الأثير، اعتنى بها عادل الرفاعي، نشر دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
٨. **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، لزكريا بن محمد الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، الناشر دار الكتاب الإسلامي.
٩. **الأشباه والنظائر**، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، الناشر دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م.
١٠. **الأشباه والنظائر**، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، الناشر دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩٠م .
١١. **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
١٢. **الأشباه والنظائر في قواعد الفقه**، لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي الأنصاري، المعروف بابن الملقن، تحقيق: مصطفى محمود الأزهري، نشر دار ابن القيم – الرياض، ودار ابن عفان – القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

١٣. **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، تحقيق: الحبيب بن طاهر، الناشر دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .
١٤. **الإصابة في تمييز الصحابة**، لأبي الفضل أحمد بن علي العسقلاني المعروف بابن حجر، نشر دار صادر بيروت.
١٥. **أصول الكرخي**، مطبوع مع تأسيس النظر لأبي زيد الدبوسي، الناشر مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.
١٦. **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
١٧. **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، لشرف الدين أبي النجا موسى بن أحمد الحجاوي المقدسي، تحقيق: عبد اللطيف السبكي، نشر دار المعرفة ، بيروت- لبنان.
١٨. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، الناشر دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.
١٩. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، الناشر دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
٢٠. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، الناشر دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٢١. **البناية شرح الهداية**، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، الناشر دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م.
٢٢. **بيع الفضولي**، للدكتور خالد اللحيدان، بحث منشور في مجلة العدل، العدد الثاني، ربيع الآخر ١٤٢٠هـ.
٢٣. **تاريخ بغداد**، للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.
٢٤. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، نشر المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق ، القاهرة، الطبعة الأولى ١٣١٣ هـ.
٢٥. **تقريب التهذيب**، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق محمد عوامة، الناشر دار الرشيد – سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

٢٦. **تقرير القواعد وتحرير الفوائد**، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، الناشر: دار ابن عفان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ.
٢٧. **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: حسن بن عباس بن قطب، نشر مؤسسة قرطبة – مصر، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
٢٨. **تهذيب اللغة**، لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، تحقيق: محمد عوض مرعب، نشر دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠١م.
٢٩. **الجوهرة النيرة على مختصر القدوري**، لأبي بكر بن علي العبادي الزبيدي الحنفي، نشر المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى ١٣٢٢هـ.
٣٠. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، الناشر دار الفكر.
٣١. **حاشيتا قليوبي وعميرة**، لأحمد سلامة القليوبي، وأحمد البرلسي عميرة، نشر دار الفكر – بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
٣٢. **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، لعلي حيدر خواجه أمين أفندي، تعريب: فهمي الحسيني، الناشر دار الجيل، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
٣٣. **الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب**، للقاضي إبراهيم بن نور الدين المعروف بابن فرحون المالكي، تحقيق د. علي عمر، الناشر مكتبة الثقافة الدينية – بور سعيد، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
٣٤. **رد المحتار على الدر المختار**، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٣٥. **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
٣٦. **سنن ابن ماجه**، للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد الربعي ابن ماجه القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر دار إحياء الكتب العربية.
٣٧. **سنن أبي داود**، للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.
٣٨. **سنن الترمذي**، للإمام الحافظ أبي عيسى الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة، نشر مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.

٣٩. **سنن الدارقطني**، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني، حققه: شعيب الارناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.
٤٠. **السنن الكبرى**، للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، نشر دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
٤١. **سنن النسائي الصغرى**، للإمام الحافظ أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، نشر مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.
٤٢. **سير أعلام النبلاء**، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومجموعة ، الناشر مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة الحادية عشرة ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
٤٣. **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، للشيخ محمد بن محمد مخلوف، الناشر دار الفكر – دمشق.
٤٤. **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، لعبد الحي بن العماد الحنبلي، أشرف على تحقيقه وخرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، حققه وعلق عليه محمود الأرناؤوط، الناشر دار ابن كثير – دمشق ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٤٥. **شرح السير الكبير**، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، الناشر الشركة الشرقية للإعلانات، تاريخ النشر ١٩٧١م.
٤٦. **شرح القواعد الفقهية**، للشيخ أحمد الزرقا، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، الناشر دار القلم – دمشق، سوريا، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
٤٧. **شرح حدود ابن عرفة، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية**، تأليف: محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله الرصاع التونسي المالكي، الناشر المكتبة العلمية، الطبعة الأولى ١٣٥٠هـ.
٤٨. **شرح مختصر خليل**، لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي، الناشر دار الفكر للطباعة – بيروت.
٤٩. **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، نشر دار العلم للملايين– بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
٥٠. **صحيح البخاري**، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، نشر دار طوق النجاة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٥١. **صحيح مسلم**، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٥٢. **طبقات الشافعية الكبرى**، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق: عبد الفتاح الحلو، ومحمد الطناحي، الناشر دار إحياء الكتب العربية.
٥٣. **العناية شرح الهداية**، لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله البابرتي، الناشر دار الفكر.
٥٤. **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، لأحمد بن محمد مكي، أبو العباس شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي، الناشر دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٥٥. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، رقم أحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، وقام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، الناشر دار المعرفة- بيروت، ١٣٧٩هـ.
٥٦. **الفروق، أنوار البروق في أنواء الفروق**، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي ، الناشر عالم الكتب، بيروت.
٥٧. **قواعد الفقه**، لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر الصدف ببلشرز – كراتشي، الطبعة الأولى ١٤٠٧ – ١٩٨٦م.
٥٨. **كشاف القناع عن متن الإقناع**، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، الناشر دار الكتب العلمية.
٥٩. **المبدع في شرح المقنع**، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم ابن مفلح، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٦٠. **المبسوط**، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، الناشر: دار المعرفة– بيروت، تاريخ النشر ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٦١. **مجلة الأحكام العدلية**، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الدولة العثمانية، تحقيق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كراتشي.
٦٢. **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية**، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد، الناشر مجمع الملك فهد الطباعة المصحف الشريف– المدينة المنورة ١٤١٦هـ.
٦٣. **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، لأبي البركات مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد ابن تيمية الحراني، نشر مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م.

٦٤. **المحلى بالآثار**، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، الناشر دار الفكر – بيروت.
٦٥. **المدخل الفقهي العام**، للشيخ مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم– دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
٦٦. **معالم السنن**، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، المعروف بالخطابي، الناشر المطبعة العلمية – حلب، الطبعة الأولى ١٣٥١هـ-١٩٣٢م.
٦٧. **المعونة على مذهب عالم المدينة**، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، تحقيق: حميش عبد الحقّ، الناشر المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز- مكة المكرمة.
٦٨. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، الناشر دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
٦٩. **المغني**، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي، الناشر مكتبة القاهرة، تاريخ النشر ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
٧٠. **المنثور في القواعد الفقهية**، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، الناشر وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.
٧١. **منح الجليل شرح مختصر خليل**، لأبي عبد الله المالكي محمد بن أحمد بن محمد عليش، نشر دار الفكر- بيروت، تاريخ النشر ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
٧٢. **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، الناشر دار الكتب العلمية.
٧٣. **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب المالكي، نشر دار الفكر، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.
٧٤. **موسوعة القواعد الفقهية**، للدكتور محمد صدقي آل بورنو أبو الحارث الغزي، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٧٥. **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق محمد علي البجاوي، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر.
٧٦. **نصب الراية لأحاديث الهداية**، لعبد الله بن يوسف الزيلعي، تصحيح: محمد عوامة، نشر مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
٧٧. **الهداية في شرح بداية المبتدي**، لأبي الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، تحقيق: طلال يوسف، نشر دار احياء التراث العربي– بيروت.

٧٨. **الوسيط في المذهب**، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، نشر دار السلام-القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
٧٩. **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، لشمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر ابن خلكان، تحقيق: د. إحسان عباس، الناشر دار صادر بيروت.